يطوف للافاضة ثم يسعى لقوله ثبتت طواف الفرض فلم
يجز ان يسعى بعد طواف نفل مع امكانه بعد طواف فرض
فلو تأخر سعيها ذكر من تخلل الوقوف سعيه عن طوافه
او بعضه ما ثبت عن بعض [illegible] برجوعه لوطنه لم يضر
لعدم وجوب الموالاة والافضل الاستيناف ولو كان
ترك الموالاة لا فاتة جماعة مكتوبة لاقراصاتية للوارد
ومن سنة السعي [illegible] عليه ما مر قوله اي الملتخص بين الصفا
والمروة في حال سعيه في حال مشيه رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم [illegible] هذا من
المأثور هنا ببطن المسيل هذا من زيادتي اللهم
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار والقراءة فيه افضل من غير المأثور والشغل
منه بالدنيا وان يسعى على طهارة من الحدث والخبث و[illegible]
عورة لان ذلك اليق بالعبادة وان يكون سعيه جميع
[illegible] مشيه كما مر والمرأة تمشي على هينتها مطلقا
اخلى المحل ام لا لتخالفه فيها على الصفا حيث فضل فيه
بان السعي فيه مشتد كاخشى وهنا من زيادتي والافضل
ان يخرج من الخلوة لطوافه وسعيه ومن يقتضي انه
اذا وجد زحمة يوخر السعي لها والظاهر فيه نوقيت المبادرة
بالسعي عقب الطواف وبعضهم لم يراعوه لان ذلك يؤدي
الى تاذيه او تاذي غيره وذلك اشد ضررا من تفويت فرصة
المبادرة ولعل المراد بالخلوة ما معه السعي بلا مشقة كغيره
وهذا من زيادتي والافضل ان يخرج من الخلوة لطوافه
وسعيه فيقتضي انه اذا وجد زحمة يوخر السعي لها ولها
وفيه تفويت المبادرة بالسعي عقب الطواف وبعضهم لم
يراعوه لان ذلك يؤدي الى تاذيه او تاذي غيره وذلك
اشد ضررا من تفويت فرصة المبادرة ولعل المراد بالخلوة

ثم انتبه

ثم انتبه معه السعي بلا مشقة لما يقع في تحفات الحال خيه
بالنسبة للراكب كالقوي وغيرهما ولذلك المراد من الخلوة
خلو المحل بالكلية واذا كثرت الزحمة في سعي فليتحفظ من
اذى الناس واذا اثرت هيئة عبادة اهون من اذى محترم
وتعبيري بمحترم اشمل من قول الاصل اذى الناس
واذا لم يتيسر له شدة السعي في محله لاذى خلقية
تشبه بمن يفعلها كما مر في الرمل فيفعله [illegible] خلاف
الاولى لا لعذر كالطواف وليس عقب السعي صلاة
مثله وعند واما ما استدل له بعضهم من انه صلى الله عليه
وسلم صلى عقب فراغه من سعيه فتصحيف اذ المحقق
من سجد بتقديم السين ثم تأخيره اي ركعتي الطواف
تنبيه لو سعى بين الصفا والمروة منكوسا او معترضا
فيتجه انه كالطواف لان ذلك لم يرد وكذا انتقال الصفا لو
حمل راسه لاسفل ورجلاه لاعلى ويكره ان يقف في سعيه
لحديث او غيره فصل في الوقوف وما يتعلق به قبله
وبعده اذا فرغ من سعيه فان كان متمتعا او معتمرا
حلق اي اذا كان حلق او قصر على الوجه الاتي ورحل
من نسكه ثم المعتمر اذا كان متمتعا اقام بمكة حلالا لا
لا يحرم عليه شيء البتة لانه ليس في نسك فاذا اراد
التمتع فقد اراد فضيلة جليلة اذ لا انحصار من لا اعتمار
مثابه لقوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما والعمرة افضل من الطواف كما يجي فاذا كان عند
خروجه لعرفات يوم التروية وهو اليوم الثامن من
ذي الحجة احرم من مكة بالحج كالمكي هذا ان كان المتمتع
واجدا للهدي والا احرم ليلة السادس كما يعلم مما ياتي
وان كان من فرغ من سعيه محرما بالحج او قارنا نظرت
فان وقع سعيه بعد فراغ طواف الافاضة فقد فرغ من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)